يوميات

الحج والعمرة

مكة المكرمة ـ المدينة المنورة

الطبعة الأولى

جمع وترتيب

الشيخ/ حسام الدين حسن محمد

إمام وخطيب مسجد الهُدَى بميدان الجيش

التابع لوزارة الأوقاف المصرية

ورئيس مجلس إدارة جمعية الترتيل

للخدمات الثقافية والدينية

إشراف ومراجعة

د/محمد عبد العزيز أبو النجا

الخبير بمجمع فقهاء الشريعة

وعضو هيئة المعايير الشرعية بالبحرين

وعضو هيئة التدريس ولجنة المناهج والتطوير

بالجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية

والمشرف على نشاط التوعية الدينية

بجمعية الترتيل

والمحاضر بمدينة البعوث الإسلامية–الأزهر الشريف

يقول النبي ﷺ:

«مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ،

فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ

يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [1]

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٨١٩)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٥٠)، واللفظ له.

يقول النبي ﷺ:

«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1]

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٧٣)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ

بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

[الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

هذا الكتيّب شرحٌ مبسط لمناسك الحج والعمرة وزيارة مسجد الحبيب المصطفى محمد ﷺ، بل وللرحلة بأكملها.

وسوف تراه شرحا مختصرا مبسطا، أسأل الله ﷻ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

تنبيه: كل ما أذكره يشمل الرجال والنساء؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام[1]، إلا إذا نَبَّهْتُ فَقُلْت: هذا خاص بالرجال، أو هذا خاص بالنساء.

[1] جزء من حديث رواه الترمذي رحمه الله في سننه (١١٣) بلفظ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (١١٣).

حكم الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب على كل مسلم (أو مسلمة) بالغ عاقل حر قادر مستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1].

وقال ﷺ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ"[2].

---

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٨)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٦).

[2] رواه أحمد رحمه الله في مسنده (٢٨٦٧)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٥٧).

وروي عن عمر ﷺ أنه قال: **"مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا"**[1]، ومعنى ذلك: أن من تيسر له أمر الحج ولم يحج؛ فقد ارتكب إثمًا كبيرًا، وترك ركنًا من أركان الدين، وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

[1] رواه ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٧٣/٢)، وقال: " وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ ".

أنواع الأنساك (أنواع الحج)

الأنساك ثلاثة أنواع:

١-التمتع ٢-الإفراد ٣-القران

- التمتع هو أن يحرم الإنسان بالعمرة من ميقاته (المكان الذي حدده الشرع) في أشهر الحج، ثم يفرغ منها بالتحلل، وبعد ذلك يحرم بالحج وعليه ذبح هدي (ذبيحة)، شكرا لله تعالى أن شرع له التمتع من العمرة إلى الحج.
- أما الإفراد فإنه يحرم من ميقاته بالحج وحده، ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من أعمال يوم العيد ويتحلل.
- أما القران فإنه يحرم بالعمرة والحج جميعا، ويفعل كما يفعل المفرد، غير أنه يُكْتب له عمرة وحج، وعليه ذبح هدي، شكرا لله أن كتب له العمرة والحج مقترنين.

المرحلة الأولى: قبل السفر

١.شكر النعمة: فتشكر الله تعالى أن أتاح لك الحج، وأذن لك بدخول بيته، وأن صلاتك ستتضاعف إلى مائة ألف، فكم من ملايين المسلمين لم يأذن الله لهم وهم أقدر منك مالا وبدنا!!

٢.الاعتماد على الله: فتستشعر أنك بدون الله سبحانه وتعالى لا شيء، فتتوكل عليه ليسر لك أمرك كله ويوفقك لما فيه الخير.

٣.الاجتهاد في طاعة الله عز وجل والإقبال عليه قبل الرحلة حتى تتعود الطاعة، فإذا قمت بها في

رحلتك؛ وجدت حلاوتها، أي: حلاوة الصلاة، والصيام، والذكر، وغير ذلك.

٤.تتأمل حياتك الماضية وما فعلته من معاصٍ وآثام، فتستغفر الله تعالى وتتوب إليه من هذه المعاصي بأن تترك هذه المعاصي، وتندم على ما مضى، وتعزم على ألا تعود مرة أخرى لهذه المعاصي.

أما إن كانت هذه المعاصي في حق الناس؛ بأن كنت اغتبت أحدا فتكلمت عنه بما لا يرضيه، أو شتمت أحدا، أو أخذت مال أحد بغير حق؛ فعليك أن تذهب إلى هؤلاء الذين أخطأت في حقهم وتعطيهم حقوقهم بأي طريقة ممكنة، أو

تطلب منهم أن يسامحوك، وهذا إن لم تترتب مفسدة على هذه المصارحة، وعند ذلك تكتفي بالدعاء والاستغفار لهم، وكما قيل: التخلية قبل التحلية.

٥.تحاول أن تُفَرِّغَ نفسك من بعض الالتزامات الدنيوية حتى تكون في رحلة الحج مرتاح البال نسبيا، ولست مضطرا لمتابعة تلك الالتزامات.

٦.تختار الرفقة الطَّيبة التي تعينك على طاعة الله سبحانه، فكم من أناس يذهبون إلى رحلة الحج ثم يضيعون أوقاتهم هناك في الكلام الذي لا فائدة منه، وفي التَّجَوُّل في أسواق المدينة ومكة تاركين ملايين الحسنات في الحرمين الشريفين!!

٧.تُدَرِّب نفسك ذهنيا حتى تكون مستَعِدًّا لتحمل بعض المشاق وبعض المشكلات التي قد تحدث أثناء الرحلة، وتحتسب ذلك عند الله تعالى متحليًا بالحلم والصبر حتى لا يضيع أجرك.

٨.إن كنت مُدَخِّنًا أو ترتكب أي معصية وأنت معتاد عليها؛ فحاول أن تتخلص منها قبل الرحلة، أو على الأقل تَوَقَّفْ عنها أثناء الرحلة، وادع الله تعالى هناك أن يُخَلِّصَك منها نهائيا.

٩.التزود بالملابس والطعام حتى لا تنشغل كثيرا أثناء الرحلة.

المرحلة الثانية: وقت السفر

١.الاعتماد على الله سبحانه وتعالى في تيسير الأمور كلها.

٢.الذهاب إلى المطار أو المكان الذي ستسافر منه في الوقت المحدد حتى لا تشعر باضطراب إذا تأخرت، فتضيع منك السكينة نسبيا.

٣.إذا كنت أيها الحاج ستذهب إلى المدينة أولا، فإنك لا تُحْرِم حتى تنتهي من أيام المدينة، ثم تحرم من أبيار علي (ميقات أهل المدينة)، أما إذا كنت ستبدأ بمكة، فعليك قبل ركوب الطائرة أن تلبس ملابس الإحرام إما في بيتك قبل أن تأتي إلى المطار أو تلبسها في المطار، وإن كان سفرك إلى مكة

بالأتوبيس أو السيارة؛ فلا يشترط أن تلبس ملابس الإحرام من بيتك، لأنك سوف تحرم في الميقات (رابغ).

وإذا كانت الرحلة متجهة إلى مطار ينبع، فإن اتجهت بعد ذلك إلى المدينة؛ فسيكون الإحرام بعد انتهاء أيام المدينة من أبيار علي، وأما إذا اتجهت إلى مكة؛ فسيكون الإحرام بإذن الله تعالى من الجحفة (رابغ) والتي تقع على الطريق بين ينبع ومكة.

٤.وقبل ارتداء ملابس الإحرام تغتسل كغسلك للجنابة، وهذا الاغتسال سنة في حق الرجال

والنساء حتى النفساء والحائض، فَتَحْلِق العانة[1]، وتحت الإبطين، وتقص الشارب إن كنت تحتاج إلى ذلك، ثم تَتَعَطَّر ثم تلبس ملابس الإحرام؛ الإزار والرداء[2]، أما بالنسبة للمرأة، فتفعل كما يفعل الرجل غير أنها لا تَتَعَطَّر، وتلبس ما شاءت من الثياب، ولا تلبس القفازين، أما المنتقبة فتخلع نقابها إلا عند وجود الرجال الأجانب، فتسدل على وجهها إسدالا تربطه عند رأسها.

٥.تَدَبَّرْ حالك بسكينة وأنت تلبس ملابس الإحرام، وسوف تجد أن هذا الموقف أشبه ما يكون بالذي مات وَكُفِّنَ وسوف يرحل عن أهله،

---

[1] العانة: الشعر على الفرج وَفَوْقَه.

[2] لبس ملابس الإحرام لا يعني الإحرام، ولكن الإحرام هو النية المصاحبة للبس ملابس الإحرام عند الدخول في النسك (العمرة أو الحج)، وهذا يكون في الميقات.

فيدفعك هذا الإحساس إلى التوبة، والخشوع، والسكينة، والاستسلام للقوي العلّام ﷻ.

٦.فإذا ركبت الطائرة أو غيرها يسن لك أن تقول دعاء ركوب الدابة والسفر، فالنبي ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ: «**كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي**

الْمَالِ وَالْأَهْلِ»[1].

٧. اشغل نفسك أثناء السفر بذكر الله وطاعته، وتدبر كونه، وخلقه، وقدرته.

٨. إذا أتيت الميقات (رابغ) في طائرة؛ فَصَلِّ ركعتين كسنة وضوء أو غير ذلك من النوافل إن تيسرت لك الصلاة، فإن لم تتيسر؛ فلا حرج، وانو العمرة إن كنت متمتعا، أما إن كنت ركبت سيارة؛ فتنزل في الميقات (رابغ)، ثم تغتسل كما سبق، ثم تصلي الفريضة إن كان وقت فريضة، وإلا فَصَلِّ ركعتين تنوي بهما سنة الوضوء إن تيسرت لك الصلاة، فإن لم تتيسر؛ فلا حرج، وانو العمرة.

[1] رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٤٢).

٩.إن كنت ستحج متمتعا؛ فإنك تنوي العمرة بقلبك ثم تتلفظ بلسانك قائلا: «**لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة**»[١]، ثم تلبي بتلبية الرسول ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**»[٢]، يرفع الرجل بها صوته، أما المرأة فتخفض صوتها إلا بقدر ما تُسمِعُ من بجانبها، ولك أن تستمر في التلبية إلى أن تبدأ في الطواف.

١٠.أما إن كنت ستحج قارنا؛ فعليك إذن أن تنوي الحج والعمرة معا، وقل: لبيك عمرة وحجًا.

---

[١] رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٥١) بلفظ: قال أنس: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[٢] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٥٤٩)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٨٤).

١١.وإن كنت ستحج مفردا؛ فعليك أن تنوي الحج فقط، وقل: لبيك حجة.

١٢.تبدأ التلبية بعد الدخول في نية النسك.

١٣.والتلبية مشروعة إلى بداية الطواف والأفضل رفع الصوت بالتلبية للرجال، لقوله ﷺ: "**أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ**"[١]، وأما النساء فقد أجمع العلماء على أن المرأة لا ترفع صوتها.

١٤.لو أحرم قبل الميقات فإنه يجوز وينعقد إحرامه، ولكن جمهور أهل العلم على أن الإحرام من الميقات أفضل، لفعل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ذلك.

---

[١] أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه (٨٢٧)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٨٢٧)، وفي قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ٢٨٢): "العَجُّ هو: رفع الصوت بالتلبية، والثَّجُّ بفتح المثلثة وتشديد الجيم: سيلان دماء الهدي، والأضاحي".

١٥. إذا تجاوزت الميقات وأنت مريد النسك، (العمرة أو الحج)، ولم تلبس ملابس الإحرام، ولم تنو العمرة، أو لبست ملابس الإحرام، ولم تنو العمرة من الميقات حتى خرجت منه؛ فعليك الرجوع مرة أخرى إلى الميقات، ثم تُحرم وتنوي العمرة، ولا شيء عليك بالإجماع، فإن لم تفعل؛ فعليك أن تنوي العمرة من مكانك، وتلبس ملابس الإحرام إن لم تكن قد لبستها، ويكون عليك ذبح شاة؛ لأنك تجاوزت الميقات دون إحرام، كما قرر ذلك جمهور أهل العلم.

١٦. والمرأة كالرجل إلا في لبس المخيط وغطاء الرأس، فإنها تلبس كل شيء إلا القفازين (الجوانتي)

والنقاب، هذا بالنسبة للمرأة الفاضلة التي تكشف وجهها إذا كانت تلبس حجابا أو خمارا، أما بالنسبة للمرأة الفاضلة التي ترتدي النقاب؛ فإنها تسدل على وجهها غطاء بحيث يكون مربوطا من عند رأسها، وينزل مسدلا على وجهها في حال وجود الرجال الأجانب.

١٧. ويجوز للمرأة أن تلبس حُلِيَّها من ذَهَبٍ وغيره، ولكن لا تظهره؛ لأن ذلك من الزينة.

١٨. إذا كان من يريد العمرة أو الحج خائفا من أي شيء يعوقه (بحيث أنه لا يستطيع إكمال العمرة أو الحج؛ كمرض، أو خوف من عدم دخول مكة، أو نحو ذلك)؛ فله أن يشترط عند الإحرام، فبعد

أن يقول: «**لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة**» (**أو حجا**) يقول: «**اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1]، ومعنى ذلك: (إن لم أستطع الإكمال؛ فلي أن أتحلل من الإحرام في هذا المكان الذي لم أستطع أن أكمل منه)، وفي هذه الحالة إذا تحلل من الإحرام لعذره؛ فلا شيء عليه، أي إذا خلع ملابس الإحرام ولبس ثيابه؛ فلا يلزمه فدية.

١٩. إذا أحرمت؛ فعليك أن تتجنب محظورات الإحرام:

[1] الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٠٨٩)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٠٧).

محظورات الإحرام

المحظور الأول: لبس المخيط

والمخيط: هو كل ما يحيط بِالْعُضْو.

- يرى جمهور أهل العلم أن مَن لم يجد إزارا عند الإحرام فله أن يلبس السروال، كذلك مَن لم يجد نعلا له أن يلبس الخف ويقطعهما إلى ما تحت الكعبين.
- المحرم إذا شَبَّكَ الإزار بدبابيس متقاربة، وأصبح مثله مثل المخيط؛ فعليه الفدية.
- لا يجوز شد خرقة على الفخذين أو الفرج.
- لا حرج أن يلبس المحرم إزارين، أو رداءين، أو يضع على جسمه بطانية؛ ليقي نفسه من البرد.

- من لبس الشراب الطبي حال إحرامه؛ فعليه الفدية، وعليه أن يخلعه عند عدم الحاجة إليه حتى لا يأثم.
- يجوز للرجال لبس كمامة الأنف لجواز ستر وجوه الرجال، أما الأنثى فلا يجوز لها لبس ما يُفَصّل على الوجه، بل تسدل شيئا على وجهها، فإن كانت في حاجة للكمامة؛ جاز مع إخراج الفدية.
- يباح للمحرم المصاب بسلس البول شد ذكره بما يمنع نزول البول، ولا فدية عليه.
- يجوز لبس الحزام للمحرم.
- من كان لا يستطيع أن يلبس ملابس الإحرام لضرر يصيبه (وقد قال له الطبيب ذلك، وأخذ

فتوى بعدم لبس ملابس الإحرام)؛ ففي هذه الحالة يلبس ما يناسبه من اللباس، ويكون عليه فدية، وهي أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة يُوزِّعُهَا على فقراء مكة.

المحظور الثاني: يحرم على المُحْرِم التعطر أو استعمال الصابون المعطر أو الشامبو المعطر بعد الإحرام وقبل التحلل الأول، لقوله ﷺ: **"وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ"**[1].

- إذا شم المحرم طيبا قاصدا التلذذ؛ فعليه كفارة.
- يجوز استعمال المحرم للفكس، (وأبو فاس)، ومثل

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٥٤٣)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٧٧)، وفي فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٤): الورس: "نَبْتٌ أَصْفَرُ طيب الرّيح يصْبغ بِهِ".

ذلك، مما يدهن به كعلاج للعظام ونحو ذلك، ويكون له رائحة نفاذة؛ لأنه ليس بطيب.

- يجوز استعمال صابون أو مناديل الديتول؛ لأنه ليس طيبا، ولا يتخذه الناس للتطيب.

المحظور الثالث: الأخذ من شعر الرأس أو أي مكان في الجسد.

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا بأس للمحرم من غسل رأسه، ودخول الحمام لإزالة الوسخ عن نفسه، ولا شيء عليه.
- جمهور أهل العلم يرون أنه لا بأس للمحرم من الحجامة، والفصد، وقطع العِرق، ما لم يقطع شَعرًا.

المحظور الرابع: قص الأظفار.

- لا مانع من اقتلاع المحرم الجلد من الشفتين أو الأصابع.
- لو انكسر ظفر محرم وتَأَذَّى؛ فلا بأس أن يقص المؤذَى منه فقط، ولا شيء عليه بذلك؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "**الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ؛ طَرَحَهُ**"[1].

المحظور الخامس: لبس غطاء الرأس.

- يجوز استعمال المنشفة لتجفيف الوجه والجسم إلا الشعر لأنه منهي عن تغطية الرأس ولو بخرقة.
- لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه وهو نائم عمدا.

[1] أخرجه البيهقي رحمه الله في سننه (٩١٢٥)، وصحح إسناده الألباني رحمه الله في حجة النبي (٢٨).

المحظور السادس: الجماع ومقدماته.

- الاستمناء بالتفكير لا يفسد الحج ولا كفارة فيه عند الجمهور.

المحظور السابع: عقد النكاح.

- جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين على أنه لا يجوز للمحرم التزوج ولا التزويج، وإذا تزوج فزواجه باطل.

المحظور الثامن: الصيد.

- يحرم قتل الجراد في الحرم على الحلال أو المحرم، ومن فعل؛ فعليه الجزاء، وهو قيمة ما قتل منها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وقيل يتصدق على كل جرادة قتلها بتمرة.

- أجمع أهل العلم على أنه لا جزاء للمحرم في قتل هوام الأرض والحشرات؛ كالحية، والعقرب، والخنفساء.
- مذهب جمهور أهل العلم أن حرم المدينة لا يجوز الصيد فيه، ومن فعل من ذلك شيئا، فإنه لا جزاء عليه وإن كان آثما.
- ثبت عن النبي ﷺ النهي عن قطع شجر الحرم سواء في ذلك المحرم وغيره، ومن أتلف شيئا من ذلك ضمن عند الجمهور عن الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة، وعن الحشيش قيمته، ويدفع ذلك لفقراء الحرم.
- لو أن المحرم قتل ذبابا أو حيوانا يؤذيه جاز ذلك

ولا شيء عليه.

تنبيهات

١) بالنسبة للمفرد أو القارن فإنه يُحرِم للحج ناويا الإفراد أو القران، ثم إذا وصل مكة فإنه يطوف طواف القدوم وهو كأي طواف سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، ويمكنه أن يسعى بعد ذلك سعي الحج إن أراد.

٢) من أحرم من الميقات دون تعيين نسك (تمتع أو قران أو إفراد)؛ فإحرامه صحيح، ثم على المحرم أن يصرف نيته إلى أي نوع من أنواع الحج ويشرع (يبدأ) فيه.

٣) إذا نوى الإفراد، وأراد أن يغير نيته إلى تمتع؛ فلا

إشكال في ذلك.

٤) المرأة إذا نوت التمتع، وحاضت؛ فلها أن تجعل حجها قرانا.

٥) أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأُوَل من ذي الحجة، كما صرَّح بذلك جمهور أهل العلم.

٦) فدية الأذى (سواء كانت لبس المخيط، أو الأخذ من الشعر أو الأظافر، أو وضع الطيب) هي الاختيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[1]، أو ذبح شاة، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

[1] ومعنى ذلك: في وقتنا هذا عليه أن يطعم ستة مساكين كل مسكين وجبة مشبعة (كأرز ولحم ونحو ذلك).

نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٧) مذهب الجمهور من العلماء أنه من تطيَّبَ، أو ادّهن، أو لبس مخيطًا ناسيا أو جاهلا بالتحريم؛ فلا فدية عليه، فإن تذكر؛ لزمه إزالة ما تعلق به التحريم.

المرحلة الثالثة: إذا وصلت إلى جدة أو ينبع، أو المدينة المنورة، أو أي بلدة

١. تقول هذا الدعاء، فالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا**»[١].

٢. ثم تتجه بإذن الله إلى مكة.

[١] أخرجه الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرك (٢٤٨٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي رحمه الله في تعليقه على المستدرك، وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٥٠٩).

المرحلة الرابعة: دخول مكة

١.تقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا**»[١].

٢.يسن الاغتسال قبل دخول مكة إن تيسر لك.

٣.ثم تضع حقائبك في الفندق، ولك أن تستريح وتنام حتى تستعيد نشاطك، أو تبدأ المناسك مباشرة، مع ملاحظة أنك إن كنت مرهقا

[١] سبق تخريجه

واسترحت بعض الشيء؛ فهذا أفضل، لتكون أكثر خشوعا وتدبرا في عبادتك.

ولا حرج أن تتغطى أثناء النوم وأنت مُحْرِم، ولكن دون تغطية رأسك.

٤.فإذا وصلت إلى المسجد الحرام؛ يسن لك عند دخول المسجد تقديم رجلك اليمنى، وتقول: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[١]، **«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»**[٢]، **«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي**

[١] أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (٤٦٦)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٦٦).

[٢] أخرجه الإمام ابن السني رحمه الله في عمل اليوم والليلة (٨٨)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الكلم الطيب (٦٤).

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[1].

٥. تقطع التلبية قبل البدء في الطواف.

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه (٧٧٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٧٧٢).

المرحلة الخامسة: مناسك العمرة



يقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1]، وهذا لمن أتى البيت حاجا أو معتمرا، ويقول النبي ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»[2]، ويقول ﷺ: «**إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي –أي تعدل– حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»[3].

ويفتي بعض العلماء بأن العمرة واجبة في العمر مرة.

---

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٨١٩)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٥٠)، واللفظ له.

[2] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٧٣)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٤٩).

[3] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٨٦٣)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٥٦).

أولا: الطواف بالبيت (سواء كان طواف عمرة للمتمتع، أو طواف قدوم للمفرد والقارن):

١.تستحضر شكر الله سبحانه وتعالى أنك في هذا المكان، وتخشع وتتذلل له سبحانه.

٢.قبل الطواف تكون متوضئا، فمذهب جمهور أهل العلم اشتراط الطهارة من الحدث والنجس لصحة الطواف.

٣.وتكون مضطبعا، أي: تكشف كتفك الأيمن وتستر الكتف الأيسر، والاضطباع في حق الرجال فقط.

٤.تبدأ الطواف، فتتجه إلى استقبال الحجر الأسود، فإن استطعت أن تستلمه بيمينك (أي تضع يدك

اليمنى عليه)، وتُقَبِّلَه إن تيسر ذلك بحيث إنك لا تؤذي الناس بالمزاحمة؛ فافعل، وهذا الآن صعب؛ للزحام الشديد والاختلاط الشديد بين الرجال والنساء، ولهذا فإنك تبتعد عن الحجر وتحاذيه بكليتك[1]، ثم تشير إلى الحجر الأسود، فترفع يدك اليمنى وتقول: **"الله أكبر"**[2]، وأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**بسم الله والله أكبر**»[3]، ولا تُقَبِّل يدك بعد ذلك.

٥. تجعل البيت عن يسارك أثناء الطواف، وتقول: «**بِسمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمَانًا بِكَ،**

---

[1] أي تتوجه إليه بجسمك كله.

[2] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٦١٣).

[3] أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده (٤٦٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/٣): رجاله رجال الصحيح، وفيه أن ابن عمر رضي الله عنه: " يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ".

وَتَصدِيقًا بِكِتابِكَ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّباعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[1]، ثم تدعو بما تشاء، ولا تتقيد بدعاء معين، ولا تقرأ من هذه الكتب التي ابتدعت أدعية لكل شوط.

٦. ولعل العلة من الطواف عكس عقارب الساعة -والله أعلم- كأنك ترجع عكس الزمن إلى ماضيك المليء بالمعاصي لتستغفر ربك ﷻ.

٧.إذا وصلت إلى الركن اليماني (وهو الركن الرابع بعد ركن الحجر الأسود، والركن العراقي، والركن الشامي)؛ تستلمه بيمينك إن تمكنت من ذلك،

---

[1] أخرجه البيهقي رحمه الله في السنن الصغير من حديث علي ﷺ (١٦١٣) بلفظ: "اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ"، وقال السخاوي رحمه الله في القول البديع (٣٠٠) عن حديث ابن عمر ﷺ: رجاله رجال الصحيح، ولفظه: "عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّه كان إذا أراد أن يستلمَ الحجرَ قال : اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابِك، واتِّباعَ سنَّةِ نبيِّك، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويستلمُه".

ولا تُقَبِّلْه، (فالتقبيل فقط للحجر الأسود إن تيسر)، فإن شق عليك استلام الركن اليماني؛ تتركه وتكمل طوافك، ولا تُشِرْ إليه ولا تُكَبِّر عنده.

٨.تقول بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[١]، وتكرر هذا الدعاء فقط إلى أن تصل إلى ركن الحجر الأسود.

٩.تطوف سبعة أشواط، وتَرْمُل في جميع الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرَمَل: أي تسارع في المشي وتهز كتفيك، وهو خاص بالرجال، وتمشي فقط في الأربعة الباقية، وتبدأ كل شوط بالحجر الأسود

[١] أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (١٨٩٢)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٨٩٢).

وتختم به.

١٠. وحكمة الرَمَل -والله أعلم- وكأنك عندما أتيت من بلدك وقد ارتكبت المعاصي والآثام، وهي تلاحقك، ففررت منها إلى بيت الله الحرام، ولكن لم تتركك تلك المعاصي، بل سارَعَت خلفك لتهلكك، فأسرعت في الأشواط الثلاثة هاربا منها وهي تلاحقك، حتى أزاحها الله عنك، فبدأت في الشوط الرابع تمشي بسكينة وهدوء إلى نهاية الطواف.

١١. يستحب لك أن تضطبع في جميع الأشواط السبعة، أي: تكشف كتفك الأيمن وتستر الأيسر بأن تجعل وسط الرداء تحت منكبك الأيمن، أي

تحت إبطك الأيمن، وطرفي الرداء على كتفك الأيسر.

١٢. فإن شككت في عدد أشواط الطواف؛ فَابْنِ على اليقين، ومثال ذلك: لو طُفْتَ، وأثناء الطواف قُلْتَ: هل أنا طُفْتُ ثلاثة أم أربعة؟ تجعلها ثلاثة، ثم تكمل بقية الأشواط.

١٣. أثناء الأشواط السبعة يشرع لك الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن.

١٤. تستشعر أثناء الطواف أنك في صلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ**»[١].

[١] أخرجه الطبراني رحمه الله في المعجم الأوسط (٧٣٧٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٩٥٦).

١٥. تكون حال طوافك خاشعا لله متدبرا ما تقوله، ولا يكون كل همك إنهاء الطواف.

١٦. لا يجوز لك أن تطوف من داخل الحجر (وهو ما يسمى -خَطَأً- حجر إسماعيل)؛ لأن ما بداخل الحجر من الكعبة، ومحل الطواف حول الكعبة لا داخلها.

١٧. بعد الانتهاء من الطواف تغطي كتفيك بالرداء بعد أن كنت مضطبعا، وذلك قبل أن تصلي سنة الطواف.

١٨. تتجه إلى مقام إبراهيم ﷺ وتقول: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم تصلي ركعتي سنة الطواف بخشوع خلف مقام إبراهيم ﷺ إن

تيسر لك ذلك، وتقرأ في الركعة الأولى سورة الفاتحة ثم سورة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾، وفي الركعة الثانية تقرأ سورة الفاتحة ثم سورة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾[1]، فإن وجدت زحاما؛ فَصَلِّ خلف المقام ولو ابتعدت بعض الشيء، فإن وجدت زحاما أشد؛ صَلَّيْتَ في أي مكان في المسجد الحرام.

١٩. بعد الانتهاء من الركعتين تذهب إلى الحجر الأسود فتستلمه (أي تضع يدك عليه) إن تيسر لك ذلك، فإن وجدت زحاما؛ تُشِر إليه بيدك من

[1] الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢١٨).

بعيد كما فعلت في الطواف، والأفضل لك ألا تزاحم المسلمين لاسيما المرأة، فلا يجوز لها مزاحمة الرجال.

٢٠. يستحب الشرب من ماء زمزم بعد الانتهاء من الطواف؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فتتضلَّع منه (أي: تشرب كثيرا جدا)، وتدعو بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، ويمكنك أن تَرُشَّ منه على البدن والثياب؛ لثبوت ذلك عن السلف.

٢١. وإذا تعبت أثناء الطواف وجلست لتستريح؛ فلا شيء عليك، ولكن لا تجلس طويلا، ولك أن تكرر ذلك مرات.

٢٢. يشترط جمهور أهل العلم في صحة الطواف

أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره في جميع أشواط الطواف، فلا تُعْطِها وجهَك أو تجعلْها عن يمينك أثناء الشوط، فإن فعلت ذلك من غير عذر ونحوه؛ فعليك أن ترجع هذه المسافة التي أخطأت فيها، وتطوف بحيث تكون الكعبة عن يسارك.

٢٣. لا حرج عليك إن التفت بوجهك يمينا، أو يسارا، أو خلفا، أو أعلى، ولكن الأفضل الخشوع، وأن تنظر إلى الأرض أو أمامك حتى لا تؤذي أحدا.

٢٤. يجوز لك الشرب أثناء الطواف إن احتجت إلى الماء، ويكره الأكل أثناء الطواف إلا لحاجة.

٢٥. إذا انتقض وضوءك أثناء الطواف؛ فاذهب

واقض حاجتك، ثم توضأ، وبعد ذلك تبدأ الطواف من جديد؛ لأن الطواف كالصلاة يشترط فيه الوضوء.

٢٦. يجوز لك الكلام المباح في الطواف والسعي، سواء كان في الهاتف أو في غيره، ولكن الأفضل أن تغلق الهاتف وألا تكثر من الكلام إلا لحاجة، يقول ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ**»[١].

٢٧. جماهير أهل العلم يرون من تَلَبَّسَ بالطواف أو السعي ثم أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على طوافه وسعيه، أي: يستكمل من

[١] أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في سننه (٢٩٢٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٢٩٢٢).

حيث قطع الطواف.

٢٨. طواف من طاف راكبا صحيح مجزئ، والطواف راجلا (أي ماشيًا على رجليه) أفضل.

٢٩. يجوز إكمال الطواف في الطابق الثاني للمشقة، أو ما إلى ذلك، لأن الموالاة[١] في الطواف سنة.

٣٠. ثم تخرج من المطاف وتتجه إلى المسعى.

[١] الموالاة هي تتابع الأشواط شوطًا بعد شوط مباشرة.

ثانيا: السعي بين الصفا والمروة (سعي العمرة للمتمتع، سعي الحج للمفرد والقارن):

١.عندما تتجه إلى الصفا تكون خاشعا، شاكرا لهذه النعمة، معتمدا على الله، متذكرا سيرة أُمِّنَا هاجر رضي الله عنها التي كانت تسعى في هذا المكان.

٢.تقول وأنت متجه إلى المسعى: «﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[١].

٣.تصعد إلى الصفا (لا يشترط أن تصعد فوق أجزاء الجبل المتبقية، ولكن سوف تجد مطلعا عند

[١] رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢١٨)، وقال الشيخ العثيمين: فإن كمل الآية فلا حرج عليه.

نهاية حد العربات التي تنقل المرضى وكبار السن، وهذا المطلع من جبل الصفا)، فيجزئك أن تصعد على جزء من هذا المطلع.

٤.ثم تستقبل الكعبة -حتى تراها- إن تيسر أو تتجه إليها فقط.

٥.ترفع يديك وتقول: «**لا إله إلا الله، والله أكبر**»، «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[1]، ثم تدعو الله بما تيسر رافعا يديك، وتكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات.

[1] رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢١٨).

٦.تنزل من الصفا وتتجه إلى المروة ماشيا حتى تصل إلى العلم الأول (علامة عبارة عن ضوء أخضر)، يهرول (يسرع) الرجل فقط حتى يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها ذلك، بل تمشي في المسعى كله.

٧.بعد ذلك تصعد المروة (أي: المطلع، وليس شرطا أن تصعد فوق الجبل)، وتكون بهذا قد أكملت الشوط الأول.

٨.تقول على المروة وتفعل كما فعلت فوق الصفا، فتستقبل القبلة، وتقول الذكر، وتدعو الله، وتكرر ذلك ثلاث مرات.

٩.تكمل الأشواط، بحيث يكون من الصفا إلى

المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، حتى تكمل سبعة أشواط، ونهاية هذه الأشواط عند المروة.

١٠.أثناء السعي وأنت بين الصفا والمروة تَذْكُرُ الله تعالى بما تحب من الذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، ولا تتقيد بذكر معين كما يفعل البعض، وتكون خاشعا خاضعا، ولا يكون همك هو الانتهاء من السعي، بل همك هو تدبر ما تقوله، وأن يرضى الله عنك، ويتقبل منك.

١١.وإذا تعبت أثناء السعي وجلست لتستريح؛ فلا شيء عليك، ولكن لا تجلس طويلا، ولك أن تكرر ذلك مرات.

١٢.إذا انتقض وضوءك أثناء السعي؛ فلا حرج، لأن الوضوء ليس شرطا للسعي، فتكمل سعيك، ولا تبدأه من جديد.

١٣.بالنسبة لحكم الكلام، والأكل، والشرب، والالتفات أثناء السعي وكذلك الصلاة إذا أقيمت أثناء السعي؛ فكما مر في الطواف.

١٤.ولعل الحكمة من السعي وتكرار الأشواط:

أولا: أن تتذكر السيدة هاجر رضي الله عنها وابنها إسماعيل ﷺ، وقد سعت سبعا لتبحث عن ماء أو قافلة لتنقذهما، وكان بوسعها أن تسعى مرة، ولكن لنتعلم الإصرار وعدم اليأس.

ثانيا: وكذلك تكرار السعي بالنسبة للسيدة هاجر

رضي الله عنها لعلها تجد الْمَدَد من الله في شوط من هذه الأشواط، وأما أنت فلعل الله يُمِدُّك بعفو، ورضوان، وتوفيق، وهداية، وينظر إليك بعين الرحمة في شوط من هذه الأشواط، فتفوز بالدنيا والآخرة.

تنبيهات

- لابد أن يكون السعي داخل المسعى، فلا يجوز أن يسعى خارجه ولو جزءا يسيرا.
- الأحوط ألا يوجد فصل طويل بين الطواف والسعي.
- يجوز السعي في أي طابق من الطوابق، لكن مع العلم أن الأصل في الطواف والسعي أن يكونا من الطابق الأرضي، فالأفضل الطواف والسعي في الطابق الأرضي عند السعة ولو صاحب ذلك مشقة، ما دامت لم تخرج عن الحد المعتاد.
- لا يجب على الساعي أن يصعد الجبل.
- الحكمة من عدم تشريع الرمل (الجري) للمرأة في

المسعى هي الحرص على تسترها وعدم تكشفها.

■ وكذلك الرمل في المسعى سنة للرجال وليس واجبا.

■ لا حرج على الحاج والمعتمر في التفريق بين أشواط الطواف للاستراحة، وكذلك لا حرج في التفريق بين أشواط السعي، ولا حرج في التفريق بين الطواف والسعي للحاجة أو الاستراحة مادام يتضرر بالموالاة (والموالاة هي أداء الأشواط دون استراحة، وكذلك أداء السعي بعد الطواف دون استراحة)، لأن الموالاه مستحبة وليست واجبة سواء وُجد العذر أم لا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وأما عند العذر فلا تجب الموالاة عند

جماهير الفقهاء ولو طال الفصل، وأما إذا قصر الفصل؛ فلا حرج عند الجميع.

■ لا يشرع التنفل بالسعي، أي: لا يجوز السعي بين الصفا والمروة تطوعًا بدون نسك.

■ أثناء السعي وبعد انتهاء أحد الأشواط، يجوز الانتقال من الدور الأرضي إلى الدور العلوي أو العكس للحاجة ثم إكمال السعي.

ثالثا: الحلق أو التقصير:

١.إذا أتممت السعي سبعة أشواط؛ تبدأ في حلق شعرك أو تقصيره سواء عند الحلاق أو في الفندق، ويجوز لك أن تحلق أو تقصر لنفسك، أو تفعل لك ذلك امرأتك، أو أي أحد، ولا إشكال إن كان الذي يساعدك مُحْرِمًا أو غير مُحْرِم.

٢.بالنسبة للرجل، الأفضل له الحلق (أخذ شعر رأسه كله بالموسى)، لقوله ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ:**

وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[1]، وإن قَصَّر؛ فَخَيْرٌ، والتقصير أن تقصر من جميع رأسك، ولا تفعل كما يفعل البعض وتأخذ بعض الشعيرات من جوانب رأسك؛ لأن هذا لا يجزئ.

- التقصير أفضل بالنسبة للمتمتع حتى يجد شعرا يحلقه يوم النحر.
- وبالنسبة للأصلع الذي لا شعر له، فإنه يمرر الموسى على رأسه كله.
- وبالنسبة للمرأة، تجمع شعرها كله وتقص من أسفله قدر أنملة (عقلة صباع)، وإن كانت (تضفر) شعرها؛ فتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، ولا حرج

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٢٨)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٠٢).

أن تقص المرأة لنفسها، أو تقص لها امرأة أخرى، أو زوجها، أو أحد محارمها.

٣.تَذَكَّرْ دائما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٩٧]، فلا تجادل مع الحلاق ليرخص الثمن، أو مع سائق السيارة التي تنقلك من مكان إلى آخر، أو مع أي أحد عندما تختلف معه.

٤.إذا انتهيت من الحلق أو التقصير؛ فقد تَمَّت عمرتك وحَلَّ لك كل شيء من محظورات الإحرام.

٥.احمد الله تعالى على أن أتم لك هذه العمرة، فكم من أناس لم يستطيعوا إكمال العمرة لمرض أو

لعارض!!

٦.عليك أن تستغفر الله لتقصيرك في أداء العمرة، فمهما عبدنا الله؛ فلن نُوَفِّيَه حق العبادة.

٧.أكثر العلماء على أن العمرة واجبة في العمر مرة.

تنبيهات

١.لا يجوز تقديم السعي على الطواف، فالطواف أولا، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير.

٢.**أركان العمرة هي**: الإحرام، والطواف، والسعي، **وواجبات العمرة هي**: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، وغير ذلك في العمرة سنة.

٣.الوقوف في الْمُلْتَزَم أو لصق الجسد عند الملتزم

(بين باب الكعبة والحجر الأسود) ليس من سنن العمرة ولا من مناسكها، ولكن من فعل الصحابة ﷺ، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: "**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**"[1]، والأفضل أن تفعل ذلك وتدعو الله عند الملتزم في أي وقت غير وقت منسك العمرة أو الحج.

٤.لو حاضت المرأة قبل الإحرام؛ فلا حرج، فعليها أن تحرم في الميقات، ولا تؤدي مناسك العمرة حتى تَطْهُر، وكذلك لو حاضت أثناء الطواف؛ فإنها تخرج من المسجد الحرام، وتنتظر حتى تَطْهُر ثم تؤدي مناسك العمرة من أولها، أما لو حاضت بعد

[1] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (١٨٩٩)، وسكت عنه.

الطواف وقبل السعي أو أثناء السعي؛ فلتسع أو تكمل سعيها، لأن الطهارة ليست شرطا للسعي.

أما لو حاضت بعد السعي، فإنها تكمل عمرتها فتقص من شعرها بمقدار أنملة (عقلة أصبع)؛ لأن تقصير الشعر لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الحيض، وكل هذا في حالة وجود وقت قبل الحج، أما لو لم يوجد وقت؛ فعلى المرأة المتمتعة أن تحول حجها إلى قران.

٥. يرى بعض أهل العلم وجوب طواف الوداع للمعتمر في غير أوقات الحج، فإذا طاف للوداع؛ فلا يمكث بعد ذلك في المسجد إلا لصلاة فريضة قد حان وقتها أو لحاجة له، ثم يتجه إلى الفندق

ليستعد لمغادرة مكة.

٦. أما بالنسبة لعمرة المتمتع في وقت الحج، فهو مازال في المناسك، فلا يطوف للوداع إلا إذا أنهى مناسك الحج وأوشك على مغادرة مكة.

٧. بالنسبة للمفرد والقارن فإنهما يطوفان طواف القدوم، وهو سنة؛ ثم يسعيان بعده سعي الحج (القارن ينوي سعي الحج والعمرة) إن أرادا، فإذا سعيا؛ فلا يكرران السعي مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

المرحلة السادسة: بعد عمرة التمتع وقبل يوم التروية

- تُكْثِر من الصلاة في الحرم، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة، وتكثر من الطواف إن أمكن، فهذه العبادة ليست موجودة إلا في المسجد الحرام.
- وفي حالة الطواف التطوعي فإنك تطوف أيضا سبعا، ولا تضطبع ولا ترمُل، ثم تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ تقرأ فيهما كما سبق.
- تكثر من شرب ماء زمزم طوال رحلتك، وتدعو الله؛ لقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[1]، ويمكنك أن تنقل من هذا الماء إلى بلدك.

[1] رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (١٤٨٤٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، في صحيح الجامع (٥٥٠٢).

● التعلق بأستار الكعبة ليس له أصل في الشريعة.

● وأنت في الحرم يجب عليك إذا صليت أن تتجه إلى عين الكعبة إن كنت تراها، وإن لم تكن تراها؛ فاستعن بالخط الموجود حتى تستقبل القبلة استقبالا صحيحا.

● لا تَمُرّ أمام المصلي في المسجد الحرام ولا في المسجد النبوي؛ لأنه لا يوجد دليل يخص هذين المسجدين بالمرور أمام المصلي، ولكن عليك أن تمر من خلفه أو تبتعد عنه ثم تمر، إلا إذا كان الزحام شديدًا جدًا ويصعب ألا تمر من أمام المصلي.

● لو أردت أن تعتمر عمرة أخرى أو أكثر؛ فإنك تذهب إلى التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها)،

وتحرم من هناك، ثم تؤدي مناسك العمرة كما سبق.

- تكثر من الذكر، والطاعة، والدعاء أن ييسر الله لك الحج المبرور.

المرحلة السابعة (مناسك الحج)

أولاً: يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة)

هو اليوم الثامن من ذي الحجة، فبالنسبة للمتمتع (الذي اعتمر، ثم أنهى عمرته، وتحلل، ولبس ملابسه العادية) يحْرم بالحج من مكانه سواء كان في الحرم أو في الفندق أو أي مكان في مكة؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا في منطقة بمكة اسمها (الأبطح) وأمرهم أن يحْرموا منها بالحج يوم التروية، ولم يشترط أن يكونوا في الحرم.

فيستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج (كما فعل ذلك عندما أحرم من الميقات) ثم يتجه إلى منى.

وكذلك المفرد والقارن اللذان على إحرامهما منذ أن دخلوا مكة ولم يتحللوا، ينطلقون إلى منى يوم التروية.

ويصلي الجميع بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر اليوم التاسع، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع، مع العلم بأن صلاتي المغرب والفجر لا تُقصران.

تنبيهات

■ الذهاب إلى منى يوم التروية من سنن الحج، فمن ذهب قبل الظهر، أو بعده، أو لم يذهب؛ فحجه صحيح، غير أنه ينقص من الأجر بمقدار ترك هذه السنة.

■ لا فرق بين الحاج من أي بلد وبين أهل مكة، فالكل يَقْصر الصلاة في منى.

■ يلبي الحاج من وقت إحرامه يوم التروية، وتستمر التلبية حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، فيقطع التلبية، كما صرح بذلك جمهور أهل العلم.

ثانيا: يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة)

بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحجيج من منى إلى عرفة، ويسن لهم أن ينزلوا بنمرة (قبل عرفة مباشرة) إلى الزوال (وقت صلاة الظهر) إن تيسر لهم ذلك، ولو لم يتيسر بسبب الزحام؛ فينزلون عرفة مباشرة، فإذا حضر وقت الظهر؛ يسن للإمام، أو نائبه، أو غيرهما من الدعاة في أماكن تجمع الناس أن يخطبوا خطبة تناسب الحال، ويبينوا فيها ما يشرع فعله للحاج في يوم عرفة وما بعده، ويأمروا بالتقوى، والإخلاص، وما إلى ذلك.

وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعا في

وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ.

يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات.

ويقف الناس جميعا في أي مكان بعرفة إلا بطن عُرَنَة، ويستحب استقبال القبلة إن تيسر ذلك، ويجتهد الحاج في الدعاء والذكر والتضرع إلى الله، ويمكنه أن يلبي ويقرأ القرآن.

ويسن له أن يكثر من قوله "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير"، لقوله ﷺ: **"خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ**

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[1].

وكذلك ينبغي للحاج أن يكثر من الأذكار والأدعية المأثورة بخشوع وحضور قلب.

وعلى الحاج في هذا الموقف أن يكون مفتقرا إلى الله تعالى، مخبتا منكسرا له، ومجددًا توبته، لقوله ﷺ: **"مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟"**[2].

لا يجوز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال

---

[1] أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٣٥٨٥).

[2] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٤٨).

ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"[1].

تنبيهات

■ عند جمهور أهل العلم يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس (وقت الظهر) يوم التاسع ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن وقف في هذا الوقت زمنا يسيرا؛ فقد وقف بعرفة، لكن يجب على من وقف بالنهار أن يقف جزءًا من الليل (بعد المغرب)، فمن وقف في النهار فقط؛ وجب عليه أن يرجع ويمد الوقوف إلى الغروب ليقف جزءًا من الليل، فإن لم يقف بعد الغروب ولو ثوانٍ فقد ترك واجبا، يلزمه لتركه دم (ذبيحة)، وحجه صحيح،

[1] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٩٧).

أما إن وقف جزءًا من الليل فقط؛ فحجه صحيح، ولا يلزمه شيء.

- من احتلم يوم عرفة؛ فلا شيء عليه، وحجه صحيح، وعليه الغسل.
- ومن وقف بنَمِرَة قبل عرفة، ولم يقف بعرفة؛ لا يصح حجه.
- لا يجب على الحاج أن يسمع خطبة عرفة، بل يستحب.
- من ذهب إلى عرفات مساء الثامن من ذي الحجة، وبات فيها، ووقف مع الحجيج؛ فلا حرج عليه، وحجه صحيح، حتى لو لم يذهب إلى منى يوم التروية.

■ لم يثبت في حديث صحيح أو قول معتمد بأن يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة تكون الحجة فيه تعدل سبع حجج، أو أقل، أو أكثر، لكن لا شك أن اجتماع عرفة مع الجمعة في يوم واحد يزيد في شرف هذا اليوم.

ثالثا: ليلة مزدلفة (ليلة العاشر من ذي الحجة وهي بعد غروب اليوم التاسع من ذي الحجة)

- إذا أفاض الحاج من عرفات ووصل إلى مزدلفة؛ صلى بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعا بأذان وإقامتين من حين وصوله، سواء وصل وقت المغرب أو بعد دخول العشاء.
- يبيت الحاج هذه الليلة في مزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن ينصرفوا من مزدلفة ويذهبوا إلى منى بعد منتصف الليل.
- ثم يصلي الحاج الفجر في مزدلفة وبعد ذلك يقف عند المشعر الحرام، (كان جبلا، وهو الآن مسجد في مزدلفة) أو يقف في أي مكان في

مزدلفة مستقبل القبلة، ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء رافعا يديه حتى يسفر جدًا (قبل الشروق).

تنبيهات

- يرخص في ترك المبيت في مزدلفة لمن يعملون في مصلحة الحجيج، كالأطباء، وجنود الإطفاء، والسائقين لنقل الحجاج، وما أشبه ذلك.
- المبيت بمزدلفة واجب عند جمهور أهل العلم، وترك المبيت يجبر بدم (أي: يجب على مَنْ لم يَبِتْ بمزدلفة أن يذبح ذبيحة)، ويحصل المبيت بمزدلفة عند الجمهور بأن يتواجد الحاج بها ولو لحظات بعد منتصف الليل.
- يحصل المبيت سواء كان نائما، أو مضطجعا، أو

جالسا، أو في سيارة، أو على الأرض.

■ لا يشترط التقاط الحصى من مزدلفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى، فمن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك من مزدلفة أو منى.

■ لا يجب على الحاج القرب من المشعر ولا المزاحمة لقول النبي ﷺ: "**وَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ** (أي: على المشعر) **وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**"[1]، أي: يبقى في أي مكان بمزدلفة.

[1] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (١٩٣٦)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٣٦).

رابعا: يوم النحر (اليوم العاشر من ذي الحجة)

ينصرف الحاج إلى منى قبل طلوع الشمس ويكثر من التلبية أثناء سيره، فإذا مر على وادي محسِّر، استحب له الإسراع قليلا، فإذا وصل الحاج منى، إن أراد أن يستريح بعض الشيء؛ فليفعل، وبعد ذلك يذهب إلى الجمرات ملبيا، ويقطع التلبية عند وصوله إلى جمرة العقبة الكبرى ليرميها، فالرمي من واجبات الحج، ويرميها من حين وصوله بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة ويكبر، والسنة أن يقف بحيث تكون مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وإن رماها من أي جهة؛

أجزأه ذلك.

وليس العبرة عند رمي الحصى أن تصيب العمود الذي في الجمرة ولكن العبرة أن تقع في المرمى.

يكون الحصى الذي يرمى به أكبر من الحمصة قليلا.

وبعد الرمي ينحر الحاج هديه وجوبا إن كان متمتعا أو قارنا، ويقول: "**بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ**"[1]، ويستحب أن يأكل من هديه، ويُهدي ويتصدق، لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨].

[1] أخرجه الحاكم رحمه الله في المستدرك (١٩١٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي رحمه الله، وقال الحافظ رحمه الله في الفتوحات الربانية (٢٢/٥): رجاله موثقون.

وغالب الحجاج يدفعون مالا للمصارف الموجودة هناك ويوكلونهم في الذبح، وهذا جائز، بل يصعب على الحاج أن يذبح بنفسه.

وبعد ذلك يحلق رأسه أو يقصر وهو من واجبات الحج عند جمهور أهل العلم، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ: **"دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً"**[1]، ولا يكفي تقصير بعض الشعر، بل لابد أن يقصر من كل الشعر.

والأصلع الذي لا شعر له يمرر الموسى على رأسه كله.

والمرأة تقصر من كل ضفيرة، أو تجمع شعرها كله

[1] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٠٣).

وتقصر قدر أنمله (عقلة أصبع).

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير، يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول، فيلبس ملابسه، ويتعطر، ويفعل ما كان محظورا عليه عند إحرامه، إلا النساء.

تنبيهات

- لا تسن صلاة العيد ولا الجمعة في منى.
- يجوز رمي جمرة العقبة ليلا، لأنه لما سئل ﷺ: «**رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: "لاَ حَرَجَ"**»[1].
- لا يجزئ التحلل إلا بحلق أو تقصير شعر الرأس، فلا يجزئ حلق العانة أو تحت الإبطين.

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٢٣).

■ من فاتته أيام الذبح، وهي أيام منى، ولم يذبح لعذر عنده؛ فإنه يذبح، ولو بعد أيام منى كالقضاء.

■ المتمتع أو القارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ فيجب عليهما صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة عندما يرجع إلى بلده، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولا يلزم التتابع في صيام الثلاثة الأيام أو السبعة، ويجوز ابتداء صومها بعد انتهائه من عمرة التمتع.

ملحوظة: الأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام (الأكبر) ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي.

فإذا فعل الحاج هذه الأنساك الثلاثة؛ حَلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ويسمى هذا بالتحلل الثاني أو التحلل التام، وإذا فعل اثنين منهما؛ حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بالتحلل الأول.

■ قال ابن المنذر رحمه الله: **أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.**

■ فالجماع قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أمور:

١) الإثم.

٢) فساد الحج.

٣) الاستمرار في الحج الفاسد.

٤) ذبح بدنة في حجة القضاء.

٥) وجوب قضاء الحج سواء كان فرضا أو نفلا.

- يجوز للزوج أو الزوجة قبل التحلل الأول والثاني التلفظ بالألفاظ العاطفية مثل: (يا حبيبي)، والأولى ترك مثل هذه الكلمات.
- من جامع زوجته بعد التحلل الأول؛ لزمه دم، وكذلك هي لو طاوعته، ويلزمهما الذهاب إلى الحل ليحرما من جديد، ويطوفا مُحْرِمَيْن؛ لأن الإحرام قد فسد بالجماع.
- المداعبة والمباشرة قبل التحلل الثاني يأثم فاعلهما

سواء كان الزوج أو الزوجة، وإن كانت الزوجة جاهلة أو مكرهة؛ فلا إثم عليها ولا فدية، وعلى المتعمد فدية أذى، وهي: التخيير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.

طواف الإفاضة وسعي الحج

ثم يتوجه الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة وهو طواف الركن، ويسمى طواف الحج أو طواف الزيارة، ولا يتم الحج إلا بهذا الطواف، وهذا الطواف هو المقصود في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٢٩].

ويتطيب قبل الطواف كما كان يفعل النبي ﷺ، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ**

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1].

ثم بعد انتهاء السبعة الأشواط وصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، يسعى المتمتع بين الصفا والمروة، وهذا سعي الحج، والسعي الذي فعله المتمتع قبل ذلك كان سعي العمرة.

يسعى المتمتع سبعة أشواط بين الصفا والمروة كما فعل في سعي العمرة[2].

تنبيهات

- ليس بعد السعي نسك الحلق أو التقصير، فقد حلق أو قصّر بعد رمي جمرة العقبة.

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٥٣٩)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه واللفظ له (١١٨٩).

[2] يراجع السعي ص (٥٢).

■ المفرد والقارن لهما سعي واحد، فإما أن يسعيا بعد طواف القدوم عند المجيء إلى مكة، أو يسعيا كما يسعى المتمتع بعد طواف الإفاضة.

■ الأفضل للحاج أن يرتب هذه الأعمال الأربعة يوم النحر، فيبدأ برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده، فإن قَدَّم بعض هذه الأعمال على بعض؛ أجزأه ذلك، لقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «**فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"**»[1].

■ يمكن للحاج تأخير الطواف والسعي لليوم التالي،

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (٨٣)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٠٦).

أو حتى انتهائه من أيام منى ورجوعه إلى مكة.

■ يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر لقول النبي ﷺ:"**مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ**"[1]، وقوله ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[2].

■ من ترك طواف الإفاضة، وفعل كل مناسك الحج، ورجع إلى بلده؛ فقد ترك ركنا لا يتم الحج إلا به، ولهذا فهو مازال محرمًا لم يتحلل التحلل الثاني حتى يرجع إلى مكة متى يستطيع ويطوف طواف الإفاضة، ويراعى عدم المعاشرة الزوجية حتى

[1] أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه (٣٠٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٣٠٦٢).

[2] أخرجه الطبراني رحمه الله في المعجم الصغير (٢٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٣٥).

يتمكن من طواف الإفاضة.

■ جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة.

ومعنى ذلك أن الحاج إن كان مفردا أو قارنا؛ يصح منه سعي الحج بعد طواف القدوم أو الإفاضة، أما إن كان متمتعا؛ فلا يصح سعي الحج إلا بعد طواف الإفاضة.

■ يجوز أن يطوف الحاج طواف الإفاضة بملابسه العادية، ذلك لأن الأمور التي يحدث بها التحلل التام ثلاثة (الرمي)، و(الحلق)، و(طواف الإفاضة مع سعي الحج)، فإن فعل اثنين من ثلاث (الرمي والحلق مثلا)؛ فقد تحلل التحلل الأول، ويحل له

كل شيء كان محرما عليه حال إحرامه، كالطيب، ولبس المخيط ... إلخ، إلا النساء، فإذا فعل الثالث (الطواف والسعي)؛ تحلل التحلل الأكبر أو التام، فيحل له كل شيء حتى إتيان زوجته.

خامسا: أيام منى (الحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

بعد طواف الإفاضة والسعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون فيها ثلاثة أيام بلياليها (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)، ويرمون الجمار الثلاثة (الصغرى، والوسطى، والكبرى وهي العقبة)، في كل يوم من الأيام الثلاثة من بعد زوال الشمس (وقت صلاة الظهر).

اليوم الحادي عشر

ففي أول أيام التشريق وهو اليوم الحادي عشر من بعد صلاة الظهر يبدأ بالجمرة الأولى (وهي التي بعد مسجد الخيف) فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة ويكبر، وبعد

أن ينتهي يسن له أن يتقدم بعض الشيء، ويجعل الجمرة الصغرى خلفه وعن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلا كما فعل في الجمرة الأولى، ولكن يجعلها خلفه وعن يمينه، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو كثيرا.

ثم يرمي الجمرة الثالثة كالأولى والثانية، ولا يقف عندها[1]، ويمكث هذا اليوم في منى وهو بين صلاة، وذكر، وما يباح له، ويجب عليه أن يكون معظم الليل في منى، فلا يبيت خارج منى.

[1] كيفية رمي الجمار مستفادة من حديث ابن عمر ﷺ الذي أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٥١).

اليوم الثانى عشر

ثم يرمي الجمرات في اليوم (الثاني عشر) من أيام التشريق (أيام منى) من بعد الزوال (وقت أذان الظهر) كما رماها في اليوم الأول (اليوم الحادي عشر) ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ.

الرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق (وهما الحادي عشر والثاني عشر) واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى واجب في الليلة الأولى (وهي ليلة الحادي عشر) والثانية (وهي ليلة الثاني عشر).

بعد الرمي في اليومين (الحادي عشر والثاني عشر)

من أراد أن يتعجل من منى ويذهب إلى مكة؛ جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس من ثاني أيام التشريق (الثاني عشر)، ومن تأخر، وبات الليلة الثالثة (وهي ليلة الثالث عشر)، ورمى الجمرات في اليوم الثالث (الثالث عشر)؛ فهو أفضل وأعظم أجرا، لقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

اليوم الثالث عشر

يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الظهر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر، ويفعل

في الجمرة الأولى والثانية كما فعل قبل ذلك.

وقد رخص النبي ﷺ في التعجل، وتأخر هو ﷺ، ورمى ثلاثة أيام، وارتحل اليوم الثالث (الثالث عشر) بعد الرمي[1].

تنبيهات

- الواجب في المبيت بمنى قضاء معظم الليل فيها، سواء في أول الليل أو آخره.
- يقصر الحاج الصلاة في أيام منى وهذه هي السنة، فإن أتم؛ فلا حرج عليه، ولا يعيد صلاته.
- من ترك المبيت ليلة من ليالي التشريق في منى؛ فعليه مُد طعام (أقل من كيلو أرز)، يوزعه على

[1] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (١٩٧٣)، وسكت عنه، وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٧٣): صحيح إلا قوله: "حين صلى الظهر" فهو منكر.

الفقراء، أما من ترك المبيت في ليالي منى؛ فعليه دم.

■ يستحب البقاء في منى نهارا؛ لأنها سنة المصطفى ﷺ.

■ من أراد التعجل، ورمى قبل الغروب، ثم أراد أن يخرج من منى، فتأخر إلى الغروب أو بعده بسبب الزحام أو الانشغال بأمور السفر، ثم غادرها؛ فلا شيء عليه.

تنبيهات على الرمي

■ يمتد الرمي من الزوال (بعد دخول وقت الظهر) إلى الليل.

■ لو رمى الجمرة بأكثر من حصاة رمية واحدة؛ لا تجزئ إلا عن حصاة واحدة.

■ لا يجوز التوكيل في الرمي إلا إذا كان الموكل عنه عاجزًا عن الرمي.

■ من ترك رمي الجمار، ولو يوما واحدا؛ فقد ترك واجبا، وعليه دم، وكذا من ترك رمي جمرة العقبة.

■ إذا شك في عدد الحصى، بنى على اليقين (الأقل) فإن شك رمى ثلاثة أو أربعة؛ جعلها ثلاثة.

■ يرى جمهور أهل العلم أن الوكيل إذا قصر في الرمي عن موكله؛ فالدم يلزم الموكل، ويرجع بالقيمة على الوكيل.

■ الحكمة من الدعاء عند الجمرة الصغرى والوسطى دون الكبرى أن الدعاء فيهما يكون في

صلب العبادة، أما بعد الانتهاء من رمي الجمرة الكبرى تكون العبادة قد انتهت، والدعاء في صلب العبادة أفضل منه بعد الفراغ منها كالصلاة.

- التلفظ بالنية غير مشروع عند رمي الجمرات، وتنوي بقلبك دون التلفظ.
- لا تشترط الطهارة عند رمي الجمار.
- من سنن رمي الجمرات الموالاة (أي التتابع) بين الحصيات، لكنه ليس بشرط.
- الأولى أن يكون الرمي باليمين؛ لأن الشرع يحب التيامن في مثل هذا، وإن رمى باليسرى أجزأه ذلك.
- الرمي اقتداء بملة أبينا إبراهيم ولعداوة الشيطان،

قال ابن عباس رضي الله عنه: "**الشَّيْطَانُ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةُ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ**"[1].

■ يبدأ النائب بالرمي عن نفسه، ثم يرمي عن مستنيبه، فيرمي الجمرة الأولى كاملة عن نفسه، ثم يرمي عن مستنيبه (وهو الشخص المعذور الذي يُرمَى عنه)، وكذلك الثانية والثالثة.

[1] أخرجه البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى (٩٦٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٥٦).

المرحلة الثامنة (ما بعد مناسك الحج وقبل مغادرة مكة) الإقامة فى مكة وطواف الوداع

إذا أنهى الحاج أيام منى، وذهب إلى مكة، فإن كان لم يَطُف طواف الإفاضة ولا سعى سعي الحج؛ فليفعلهما، ويمكنه أن يجمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فإن أقام في مكة فترة من الزمن حتى يسافر، فإنه يستحب له أن يلازم ذكر الله، وطاعته، والعمل الصالح مدة إقامته بمكة، ويكثر من الصلاة والطواف بالبيت تطوعا، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة.

كما يستحب الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحاج الخروج من مكة؛ وجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ليكون آخر عهده بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»[1].

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد؛ لا ينبغي له أن يمشي القهقرى (بأن ينظر إلى البيت ويمشي إلى الخلف)، لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٥٥)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٢٨).

تنبيهات

- أي طواف يطوفه الحاج لا يصح إلا سبعة أشواط، سواء كان طواف القدوم أو طواف العمرة، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، أو طواف التطوع، فلا يجوز أن يتطوع بشوطين أو ثلاثة.
- يستحب له بعد أي طواف أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ في الأولى بسورة (الكافرون)، والثانية بسورة (الإخلاص).
- يجوز للحاج الذي لم يطف طواف الإفاضة أن يؤخر طواف الإفاضة ويجمعه مع طواف الوداع بطواف واحد ينوي فيه الإفاضة، ويغنيه هذا الطواف عن طواف الوداع.

■ طواف الوداع لابد أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، فيسبق الخروج من مكة مباشرة، فإذا طاف للوداع، ومكث في مكة لغير مصلحة السفر؛ يجب عليه أن يعيد طواف الوداع، أما إن تأهب للسفر، وتأخر السفر بعض الشيء؛ فلا شيء عليه.

■ من ترك طواف الوداع؛ فقد ترك واجبا من واجبات الحج، فيجب عليه دم (ذبيحة) تذبح في الحرم، وتوزع على فقراء الحرم، ويجوز توكيل من يذبح ويوزع سواء كان شخصا أو هيئة، مثل المصارف الموجودة في مكة، مثل: (الراجحي) وغيره، فإن لم يستطع؛ فليصم عشرة أيام.

■ يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: لا يضر أن يشتري الإنسان بعد طواف الوداع حاجة في طريقه، إما من أغراض السفر، أو هدية إلى أهله، أو كتابا يحتاجه؛ وأما إذا اشتغل بتجارة؛ فإنه لابد أن يعيد الطواف.

■ يستحب للمودع الوقوف بالملتزم لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه ﷺ قال: «**طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: "نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ"، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ**

اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ"»[1].

[1] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (١٨٩٩) وسكت عنه، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٢).

النيابة فى الحج والعمرة

- النيابة في الحج وهو أن يحج شخص عن شخص آخر، ويشترط أن يكون قد حج عن نفسه أولا، ويشترط في الشخص الذي سوف تحج عنه إما أن يكون:

١. ميتًا.

٢. أو يكون حيًا لا يستطيع الحج إلا بمشقة غير معتادة، كالمريض مرضا شديدا، والشيخ الكبير، ويشترط أن يأذن له الحي.

- يجوز أخذ الأجرة على الحج عن الغير.
- لا يشترط ذكر اسم مَنْ تَحُج عنه، ولكن الأفضل ذكره فنقول بعد النية: لبيك عمرة عن فلان.

■ جماهير العلماء على جواز حج المرأة عن المرأة وعن الرجل.

■ من مات ولم يحج حج الفريضة، وكان عنده استطاعة؛ فيجب على الورثة أن يُخْرِجوا مِنْ تَرِكَتِهِ مالًا، ويُحَجُّ عنه.

■ إن مات الحاج قبل فعل بعض المناسك؛ يناب عنه فيما بقي، لأن ما جاز أن ينوب عنه في جميعه؛ جاز في بعضه.

حج الصبى

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **"لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"**[1]، ففي هذا الحديث دليل على أن الصبي يصح منه الحج، ونقل عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم، ولا تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، حكاه الترمذي رحمه الله إجماعًا، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **"أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ عَلَيْهِ أَنْ**

[1] أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٣٦).

يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى"[1].

كيفية حج الصبى

اتفق أهل العلم على وجوب عقد نية الإحرام في بداية دخول الصبي في النسك، فإن كان مميزًا (سبع سنوات فأكثر)؛ فإنه ينوي بنفسه، فيقول بعد أن ينوي في قلبه: لبيك اللهم عمرة (أو حجًا) لبيك، حسب النسك الذي سوف يفعله، وإن كان غير مميز؛ فقد اتفق أهل العلم على ألا ينعقد إحرامه بنفسه، وإنما يحرم عنه وليه.

ثم يجرده وليه من المخيط، ويغسله، ويلبسه الإزار، والرداء، والنعلين (إن كان يستطيع المشي)، ويطيبه

[1] أخرجه الطبراني رحمه الله في المعجم الأوسط (٣/ ١٤٠)، وحسنه ابن حجر رحمه الله في موافقة الخبر الخبر بلفظ مقارب (٣٩/٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

وينظفه، وهكذا الأنثى، غير أن الأنثى لا تمنع من المخيط ولا تتطيب.

ثم يحرم الصبي (أي: يدخل في النسك، وينوي ويتلفظ كما سبق) بإذن الولي إن كان مميزًا، وإلا أحرم عنه وليه، فإن كان لا يستطيع التلبية؛ لبى عنه وليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: **"حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ"**[1].

تنبيهات

- ويلزم الولي أن يُجَنِّبَ الصبي محظورات الإحرام

[1] أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه (٣٠٣٨)، وقال ابن حجر رحمه الله في تهذيب التهذيب (٥٧/٩): هوالصواب، وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٣٣٣/٥): "رجال إسناده ثقات معرفون إلا أشعث، وهو ابن سوار الكندي فقد ضعفه غير واحد، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وهو ممن يعتبر بحديثه".

كما سبق، وإذا ارتكب الصبي محظورًا؛ فالصحيح أنه لا شيء عليه.

- وكذلك في أثناء الحج، لا يلزم الصبي إكمال الحج مع المشقة، ولا شيء عليه.

وأما الطواف، فإن كان الصبي يستطيع المشي؛ مشى، وإلا حمله وليه وطاف به.

- وإن كان الصبي مميزًا؛ أمره وليه أن يصلي ركعتين بعد الطواف، وإن كان غير مميز؛ فالجمهور على ألا يصلي عنه وليه.
- وأما بالنسبة للوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة، فيلزم الصبي ما يلزم الكبير، ولكن يجوز للصبي والولي الدفع (الخروج) من مزدلفة قبل الناس ليلة

مزدلفة، ورمي جمرة العقبة بمنى بعد منتصف الليل، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ"**[1].

- ويحلق الولي أو يقصّر رأس الصبي، والحلق أفضل، وإن كانت أنثى؛ أخذ من شعرها قدر أنملة.
- وأما رمي الجمار، فإن قدر الصبي؛ أمره وليه ورمى الصبي بنفسه، وإلا رمى عنه وليه.
- وكذلك المكث في منى، يفعل كما يفعل الكبار، وكذلك طواف الوداع، طاف به وليه إن كان غير مميز، وإن كان مميزًا؛ أمره، فطاف معه.

[1] أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٦٧٨)، وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٢٩٣).

الفوات والإحصار

من نوى الحج من الميقات، ثم لم يستطع دخول مكة؛ فإنه يُسمى في هذه الحالة مُحْصَرًا، فإن كان اشترط في إحرامه، أي قال: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)[1]؛ فيحل من إحرامه ولا شيء عليه، ومعنى ذلك: لو أن الحاج قبل إحرامه خاف من مرضه أو عدم دخول مكة، فاشترط عند إحرامه وقال: (فإن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني)، ثم مُنِع أو لم يستطع إكمال الحج لمرضه؛ حَلَّ إحرامه، ولا شيء عليه.

أما إذا لم يشترط؛ فحينئذ عليه أن يحلق أو يقصّر،

[1] أي: إن لم أستطع إكمال الحج بسبب عذري، فإني حلٌّ وألبس ملابسي وتعود محظورات الإحرام لي حلالا.

ثم يذبح شاة، ويكون بذلك حلَّ من إحرامه.

كل دم أو إطعام في الحج فللفقراء الحرم إلا دم الإحصار (لم يستطع أن يكمل النسك)، فيكون للفقراء في المكان الذي أحصر فيه.

المرحلة التاسعة: زيارة المدينة المنورة

١.«**إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده؛ فَلْيَنْوِ زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر**»[١]، وهذا هو الأصوب والأحوط.

٢.تدبر وأنت في طريقك إلى المدينة مدى المشقة التي واجهت الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أثناء الهجرة لكي يصل إلينا هذا الدين العظيم.

٣.إذا وصلت المدينة تقول دعاء دخول القرية: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ**

[١] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين رحمه الله (٣٨٧/٢٤).

هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا»[1].

٤.تتدبر وأنت في المدينة نعمة الله عليك أنه بَلَّغَك هذا المكان المبارك مثوى سيدنا رسول الله ﷺ.

٥.هنيئا لك يا زائر المدينة هذه الزيارة المباركة، فأنت الآن جار لخير خلق الله، أنت الآن جار للنبي ﷺ، وكذلك أنت جار لأئمة الهدى ومصابيح الدجى صحابة النبي ﷺ، رضي الله عنهم، وجار لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وجار للتابعين وأتباع التابعين رحمهم الله، فعليك أن تحسن الجيرة.

[1] أخرجه الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرك (٢٤٨٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي رحمه الله في تعليقه على المستدرك، وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٥٠٩).

٦.تتنظف، وتتطهر، وتتطيب، وتتجنب الحضور إلى المسجد النبوي أو تتواجد في المدينة بروائح كريهة.

٧.وأنت مُتَّجِهٌ إلى مسجد النبي ﷺ تقول دعاء الذهاب إلى المسجد: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا، وَعَظِّم لِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي عَصَبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمِي نُورًا،**

وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشَرِي نُورًا»[1].

٨.تُقَدِّم رجلك اليمنى عند دخول المسجد، وتقول: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**[2]، **«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»**[3]، **«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**[4].

٩.تصلي ركعتين تحية للمسجد، وإن صليتهما في الروضة الشريفة؛ فهو أفضل، لقوله ﷺ: **«مَا بَيْنَ**

---

[1] انظر جميع هذه الألفاظ في البخاري (٦٣١٦)، ومسلم(٧٦٣).

[2] أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (٤٦٦)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٦٦).

[3] أخرجه الإمام ابن السني رحمه الله في عمل اليوم والليلة (٨٨)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في الكلم الطيب (٦٤).

[4] أخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه (٧٧٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٧٧٢).

بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[1].

١٠. تَتَّجِه إلى قبر الرسول ﷺ فَتُسَلِّم عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»**[2].

● تتبع هدي النبي ﷺ في هذه الزيارة المباركة، فتذهب إلى قبره ﷺ وتُسَلِّم عليه وقد امتلأ قلبك بإجلاله وتوقيره، وتقول: **«السلام عليكم يا رسول الله، أشهد أنك أديت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة»**، أو نحو ذلك،

---

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٩٦)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٩٠).

[2] أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (٢٠٤١)، وصححه الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (٣٩٤/٢).

وتُكْثِر من الصلاة والسلام عليه.

١١.تتحرك قليلًا عن يمين قبر النبي ﷺ ثم تسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا: (**السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء**)، أو نحو ذلك.

١٢.تتحرك قليلًا عن يمين قبر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم تسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلًا: (**السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام**

والمسلمين خير الجزاء)، أو نحو ذلك.

١٣.تنصرف بعد ذلك ولا تقف.

١٤.احذر من مزاحمة المسلمين وإيذائهم.

١٥.لا ترفع صوتك عند قبر النبي ﷺ؛ لأنه محترم دائمًا حيًا وفي قبره ﷺ، ولا تستقبل قبره ﷺ عند الدعاء.

١٦.اعلم أنه لا دعاء إلا لله، يقول تعالى: ﴿ **وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾** ﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾** ﴾ [الأحقاف: ٥].

١٧.لا تسأل النبي ﷺ أو غيره قضاء حاجة أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ولا تطلبْ منه الشفاعة؛ لأن كل هذا لا يُطلَبُ إلا من الله عَزَّ وجَلَّ الحي الذي لا يموت.

١٨.لا تتمسح بالمنبر أو بشباك الحجرة التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، أو تُقَبِّلْها، أو تَطُفْ بها.

١٩.على المصليات في الروضة وأنحاء المسجد التحلي بالآداب الطيبة، وعدم رفع الصوت، وتجنب (الزغاريد)، والالتزام بالحشمة وعدم التبرج.

٢٠. أنت الآن جار المصطفى ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن إحسان الجيرة أن تزور أهل البقيع، وتترحم

عليهم، وتدعو لهم، وتقول دعاء زيارة المقابر: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1].

٢١.وما أجمل أن تزور مسجد قباء الذي قال عنه النبي ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»[2].

٢٢.وإن أحببت أن تأتي جبل أُحد وتتذكر ما جرى للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في تلك الغزوة من جهاد، وابتلاء، وتمحيص، وشهادة، ثم تسلم على الشهداء

[1] رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٧٤).
[2] أخرجه ابن ماجه رحمه الله في سننه (١٤١٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه رحمه الله (١٤١٢).

هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ؛ فلا بأس بذلك، فإن هذا قد يكون من السير في الأرض المأمور به، والله أعلم.

٢٣.ويمكنك كذلك أن تزور مسجد القبلتين حيث تحولت القبلة فيه كما قال المفسرون.

وعليك ألا تُفَوِّتَ صلاةً في المسجد النبوي إن استطعت، فالصلاة فيه بألف صلاة في الأجر، وأن تسعى لِلِّحَاق بالصف الأول، وتجلس لسماع دروس العلم الموجودة طوال اليوم، وأَكْثِرْ من صلاة النوافل في غير وقت النهي، فصلاة النافلة أيضا في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة فيما سواه غير المسجد الحرام، واحذر الوقوع في المحرمات، فأنت

في مكان فاضل تُضَاعَف فيه السيئات كما تُضَاعَف فيه الحسنات.

المرحلة العاشرة: رحلة العودة

١.تستغفر الله وتتوب إليه من كل تقصير وقعت فيه؛ لأننا مهما عبدناه؛ فلن نُوَفِّيَه حق العبادة، لأن الله كبير عظيم.

٢.تشكر الله على أن أعانك ووفقك في هذه الرحلة.

٣.اعلم أن من علامات قبول العمل أن يُوَفَّقَ المسلمُ لأعمال صالحة، ويستقيم في حياته.

٤.تُعَاهِد الله ﷻ أن تكون عبدا ذليلا خاشعا خاضعا له إلى أن تلقاه.

٥.إذا ركبت الطائرة؛ فلا تنس دعاء الركوب والسفر، وكذلك دعاء العودة، فالنبي ﷺ كَانَ إِذَا

اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ: «**كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**»[1]، ويقول: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ**

[1] رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٤٢).

لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

٦. كلما أخفيت أعمالك الصالحة عن أعين الناس؛ فهذا خير لك، لتحفظ دينك وقلبك، فالشيطان قد يوسوس للعبد حتى يحبب إليه إظهار أعماله للناس، فيقع في قلب العبد العُجب والرياء، والعياذ بالله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد،

وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

[1] رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٩٩٥)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٤٤).

الفهرس

مقدمة ٤

حكم الحج..... ٧

أنواع الأنساك (أنواع الحج) ٩

المرحلة الأولى: قبل السفر ١٠

المرحلة الثانية: وقت السفر ١٤

محظورات الإحرام ٢٤
المحظور الأول: ٢٤
المحظور الثاني: ٢٦
المحظور الثالث: ٢٧
المحظور الرابع: ٢٧
المحظور الخامس: ٢٨
المحظور السادس: ٢٩
المحظور السابع: ٢٩
المحظور الثامن: ٢٩
تنبيهات ٣١

المرحلة الثالثة: إذا وصلت إلى جدة أو ينبع، أو المدينة المنورة، أو أي بلدة.. ٣٤

المرحلة الرابعة: دخول مكة ٣٥

المرحلة الخامسة: مناسك العمرة..... ٣٨

أولا: الطواف بالبيت (سواء كان طواف عمرة للمتمتع، أو طواف قدوم للمفرد والقارن): ٤٠
ثانيا: السعي بين الصفا والمروة (سعي العمرة للمتمتع، سعي الحج للمفرد والقارن): ٥٢
تنبيهات ٥٨
ثالثا: الحلق أو التقصير: ٦١
تنبيهات ٦٤

المرحلة السادسة: بعد عمرة التمتع وقبل يوم التروية ٦٨

المرحلة السابعة (مناسك الحج)..... ٧١

أولاً: يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة) ٧١
تنبيهات..... ٧٢
ثانيا: يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة)..... ٧٤
تنبيهات..... ٧٧
ثالثا: ليلة مزدلفة (ليلة العاشر من ذي الحجة وهي بعد غروب اليوم التاسع من ذي الحجة) ٨٠
تنبيهات..... ٨١
رابعا: يوم النحر (اليوم العاشر من ذي الحجة)..... ٨٣
تنبيهات..... ٨٦
طواف الإفاضة وسعي الحج ٩١
تنبيهات..... ٩٢
خامسا: أيام منى (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) .. ٩٧
اليوم الحادي عشر ٩٧
اليوم الثاني عشر..... ٩٩
اليوم الثالث عشر..... ١٠٠
تنبيهات..... ١٠١
تنبيهات على الرمي..... ١٠٢

المرحلة الثامنة (ما بعد مناسك الحج وقبل مغادرة مكة) الإقامة في مكة وطواف الوداع..... ١٠٦

تنبيهات..... ١٠٨
النيابة في الحج والعمرة..... ١١٢
حج الصبي ١١٤
كيفية حج الصبي..... ١١٥
تنبيهات..... ١١٧
الفوات والإحصار..... ١٢٠

المرحلة التاسعة: زيارة المدينة المنورة ١٢٢

المرحلة العاشرة: رحلة العودة..... ١٣٣